بحجزتي[1]، وما أراني إلا مُطِيعَكَ. قال: فأتى بهم أبا بكر فقال: هؤلاء أُهدُوا لي، وهؤلاء لكَ. قال: فإنا قد سلَّمنا لك هديتك. فخرج معاذ إلى الصلاة فإذا هم يُصَلُّونَ خلفه فقال معاذ: لمن تُصَلُّونَ؟ قالوا: لله عز وجل، فقال: فأنتم له، فَأَعْتَقَهُمْ. قال الحاكم (٣/ ٢٧٢) ووافقه الذهبي: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

إنفاق ما يحبُّ

تصدّق عمر رضي الله عنه بأرضه في خيبر

أخرج الأئمة الستة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أصابَ عمر بخيبر أرضاً، فأتى إلى النبي ﷺ، فقال: أصبتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قطّ أنْفَسَ منه فكيفَ تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حَبَسْتَ أصلَها، وتصدَّقْتَ بها»؛ فتصدَّقَ عمر رضي الله عنه أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف، لا جناح على مَنْ وَلِيَها أنْ يأكُلَ منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير مُتَمَوِّلٍ. كذا في نصب الراية (٣/ ٤٧٦).

إعتاقه لجارية كان قد طلبها من أبي موسى

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يبتاع له جارية من سَبْي جَلُولاء[2] فدعا بها، فقال: إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3] فأعتقها عمر. كذا في الكنز (٣/ ٣١٤).

قصة ابن عمر وجارية

وأخرج ابن سعد(٤/ ١٢٣) عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كانت له جارية، فلما اشتد عُجْبُه بها أعتقها وزوَّجَها مولًى له، فولدت غلاماً. قال نافع: فلقد رأيت عبد الله بن عمر يأخذُ ذلك الصبيَّ فَيُقَبِّلُهُ[4] ثم يقولُ: واهاً لريح فلانة!! يعني الجارية التي أعتق.

---

(١) «بحجزتي»: الحجزة معقد الإزار.

(٢) «جلولاء»: بفتح الأول وضم الثاني والمد، موضع في طريق خراسان وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة (١٦هـ).

(٣) [٣/ سورة آل عمران/ ٩٢].

(٤) في الأصل «فقبله» والتصويب من «الطبقات» (٤/ ١٢٣).

قصة ابن عمر إذ حضرته الآية

وأخرج البزار عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: **حضرتني هذه الآية ﴿لن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فذكرتُ ما أعطاني الله عزَّ وجلَّ فلم أجد شيئاً أحبَّ إليَّ من مرجانة ـ جارية لي رومية ـ فقال: هي حرّة لوجه الله، فلو أني أعودُ في شيء جعلته لله لنكحتها.** قال الهيثمي (٦/ ٣٢٦): رواه البزار وفيه من لم أعرفه اهـ. وأخرجه الحاكم (٣/ ٥٦١) وزاد: **فأنكحها نافعاً فهي أم ولده.** وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٩٥) من طريق مجاهد وغيره.

حديث نافع في إنفاق ابن عمر

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٩٤) عن نافع قال: **كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا اشتدَّ عجبه بشيءٍ من ماله قَرَّبَهُ لِرَبِّهِ عزَّ وجلّ. قال نافع: وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما شمَّر[1] أحدهم فيلزم المسجد، فإذا رآه ابن عمر رضي الله عنهما على تلك الحالة الحسنة أعتقه. فيقول له أصحابه: يا أبا عبد الرحمن ـ والله ـ ما بهم إلاَّ أنْ يَخْدَعُوكَ!! فيقول ابن عمر: فَمَنْ خَدَعَنا بالله عزَّ وَجَلَّ انْخَدَعْنا له[2].**

قال نافع: فلقد رأيتُنَا ذات عشية وراحَ ابن عمر على نجيب[3] له قد أخذه بمال عظيم، فلما أعجبه سيره أناخه مكانه ثم نزل عنه. فقال: يا نافع انزعوا زمامه ورَحْله، وجلِّلُوه وأشعِرُوه وأدْخِلُوه في البُدْنِ. وفي رواية أخرى عنده أيضاً عن نافع قال: **بينا هو يسير على ناقته ـ يعني ابن عمر ـ إذ أعجبته فقال: إخ إخ، فأناخها ثم قال: يا نافع، حُطَّ عنها الرَّحلَ، فكنتُ أرى أنه لشيء يريده أو لشيء رَابَهُ منها، فحططتُ الرَّحلَ، فقال لي: انظر هل ترى عليها مثل رأسها؟ فقلت: أنشدك إنك إن شئت بعتها واشتريت بثمنها. قال: فجَلِّلْها وَقَلِّدْها وَجَعِّلْها في بُدْنِهِ، وما أعجبه من ماله شيءٌ قط إلا قدَّمه.** وعنده أيضاً عن نافع عن ابن عمر: **أنه كان لا يعجبه شيء من ماله إلا خرج منه لله عز وجل. قال: وكان ربما تصدَّق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً ـ قال وأعطاه ابن عامر مرتين ثلاثين ألفاً، فقال: يا نافع إني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر، اذهب فأنت حرّ. وكان لا يدمن[4]**

---

(١) شمَّر في أمره: أي حفَّ. وهنا التشمير كناية عن الاجتهاد والانشغال بالعبادة.

(٢) في الأصل «لخدعنا» وهو تصحيف والصواب ما ذُكر.

(٣) النجيب من الإبل العتاق التي يُسابق عليها. «مختار».

(٤) «لا يدمن»: لا يديم «مختار».

اللحم شهراً إلا مسافراً أو في رمضان. قال: وكان يمكثُ الشهر لا يذوقُ فيه مُزعة لحم[١]. وأخرجه الطبراني مختصراً، كذا في المجمع (٩/ ٣٤٧). وأخرجه ابن سعد عن نافع مختصراً (٤/ ١٢٢).

قصة ابن عمر لما نزل الجحفة

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٩٧) عن سعيد بن أبي هلال أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نزل الجُحَفَةَ وهو شاكٍ[٢]. فقال: إني لأشتهي حيتاناً[٣]، فالتمسوا له فلم يجدوا إلا حوتاً واحداً، فأخذته امرأته صفية بنت أبي عبيد فصنعته ثم قربته إليه، فأتى مسكينٌ حتى وقف عليه فقال له ابن عمر: خذه. فقال أهله: سبحان الله، قد عَنَّيْتَنا[٤] وَمَعَنَا زَادٌ نُعْطِيهِ؟! فقال: إنَّ عبد اللّه يُحِبُّهُ. وأخرجه أيضاً من طريق عمر بن سعد بنحوه وفيه: قالت امرأته: نعطيه درهماً فهو أنفعُ له من هذا، واقضِ أنت شَهْوَتَكَ منه. فقال: شهوتي ما أريدُ. وأخرجه أيضاً من طريق نافع. وأخرجه ابن سعد (٤/ ١٢٢) عن حبيب بن (أبي) مرزوق مع زيادة بمعناه.

تصدق أبي طلحة بعين بيرحاء

وأخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبُّ أمواله إليه بَيْرحاء[٥]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يَدْخُلُها ويشربُ من ماء فيها طَيِّبٍ. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبَّ أموالي إلى بَيْرَحاء وإنها صدقةٌ لله أرجو بِرَّها وَذُخرَها عند الله، فَضَعْها يا رسول الله حيثُ أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ! ذلكَ مالٌ رابِحٌ! ذلك مالٌ رابح!» كذا في الترغيب (٢/ ١٤٠). وزاد في صحيح البخاري بعده: «وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في

(١) «مزعة لحم»: قطعة لحم.

(٢) «شاك»: أي مريض.

(٣) «حيتاناً»: سمكاً.

(٤) «عنَّيتنا». من العناء وهو التعب والنصب.

(٥) هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة.

الأَقْرَبِينَ». فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

تصدّق زيد بن حارثة بفرس له

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن محمد ابن المنكدر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه بفرس له يقال لها شبلة لم يكن له مالٌ أحبّ إليه منها، فقال: هي صَدَقَة، فقبلَها رسول الله ﷺ وحمل عليها ابنة أسامة رضي الله عنه، فرأى رسول الله ﷺ ذلك في وجه زيد فقال: «إنَّ الله قد قبلَها منكَ»، وأخرجه ابن جرير عن عمرو بن دينار مثله، وعبد الرزاق وابن جرير عن أيوب بمعناه، كما في الدر المنثور (٢/ ٥٠).

قول أبي ذر: إن في المال ثلاثة شركاء

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٣) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: في المال ثلاثة شركاء: القَدَر لا يستأمرك أن يذهب بخيرها أو شرها من هلاك أو موت، والوارث ينتظرُ أن تضع رأسك ثم يستاقها وأنت ذميم. فإن استطعتَ أن لا تكون أعجز الثلاثة فلا تكونَنَّ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ألا وإنَّ هذا الجمل مما كنت أحبّ من مالي فأحببت أن أقدّمه لنفسي.

الإنفاق مع الحاجة

قصة النبي ﷺ في هذا الأمر

أخرج ابن جرير عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ببردة ـ قال سهل: هي شَمْلة منسوجة فيها حاشيتها ـ فقالت: يا رسول الله جئتك أكسوكَ هذه، فأخذَها رسول الله ﷺ وكان محتاجاً إليها فلبسَها، فرآها عليه رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسولَ الله ما أحْسَن هذه!! اكْسُنِيها، فقال: «نَعَمْ» فلما (قام)[1] رسول الله ﷺ لامَهُ أصحابه، وقالوا: ما أحسنتَ حين رأيتَ رسول الله ﷺ أخذها محتاجاً إليها ثم سألتَهُ إياها، وقد عرفتَ أنه لا يَسْأَلُ شيئاً فيمنعه!! قال: والله ما حملني على ذلك إلا رَجَوْتُ بَرَكَتَها حِينَ لَبِسَها رسول الله ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فيها.

وعند ابن جرير أيضاً عن سهل رضي الله عنه قال: جِيكَتْ[2] لرسول الله ﷺ حُلّة

(١) من «المنتخب»، وفي الأصل «والكنز»، «قال». (٢) من «المنتخب»، وفي الأصل: «حكت».